جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508
Special Issue, May 2022
إصدار خاص - مايو 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

إصدار خاص مايو 2022

الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
اجتماع الصورتين في رسم المصاحف العثمانية	10ـ1
مادة (دَفَع) ومشتقاتها في اللغة ومدلولتها في كتاب الله	26ـ11
قواعد فقهية قضائية في مجلة الأحكام العدلية	45ـ27
منهج السلف الصالح في الترجيح بين المصالح والمفاسد	63ـ46
مراعاة الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى	85ـ64
المنهج الدعوي المستظهر من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري	107ـ86

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله.

Arrasikhun International Journal، Special Issue، May 2022

ISSN: 2462-2508

مراعاة الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى

د. محمد بن سامي بن إسماعيل منياوي

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى

msminyawi@uqu.edu.sa

ملخص البحث

يحتوي بحث (مراعاة الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى) على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، بيانها كما يلي: المقدمة، وفيها ذكر لأهمية الموضوع، وأسئلته، وأهدافه، ومنهجه، ومفرداته، ثم التمهيد: وفيه أسباب مراعاة الأولويات في الدعوة، ثم المبحث الأول: وفيه تعريف لمصطلحي (الأولويات) و(الدعوة) لغة واصطلاحا، ثم المبحث الثاني: وفيه بيان معنى كلمة (أولى) في الكتاب والسنة، ثم عرض أمثلة للأولويات الدعوية في الكتاب والسنة، ثم المبحث الثالث: وفيه عرض لعدد من مرجحات وضوابط الأولويات الدعوية، ثم النتائج، ومنها: الأولويات في دعوات الأنبياء هي: العناية بالقران الكريم، ثم بالتوحيد وتصحيح العقيدة، ثم بأصول العبادات، ثم بأصول الأخلاق، ومنها: من المرجحات الدعوية: الإيمان والطاعة أولى من الكفر والمعصية، العلم أولى من الجهل، الأهم أولى من المهم، الأكفأ أولى من غيره. ومنها: من الضوابط الشرعية في مراعاة الأولويات الدعوية: الأكثر مصلحة يقدم على الأقل مصلحة، الأكثر مفسدة يدرأ على الأقل مفسدة، المصلحة الأعم تقدم على المصلحة الأخص، المقاصد تعتبر قبل الوسائل.

الكلمات المفتاحية: (الدعوة الى الله، الأولويات الدعوية، فقه الدعوة، مراعاة الأولويات)

Research Summary

The research (taking into account priorities in the call to Allah) contains an introduction، a preface، three investigations، and a conclusion، its statement as follows: the introduction، in which it mentions the importance of the subject، its questions، objectives، methodology، vocabulary، and then the preface: and there are reasons to take into account the priorities in The call، then the first topic: it defines the terms "priorities" and "da'wa" as a language and terminology، and then the second: it shows the meaning of the word "first" in the book and the sunnah، then presents examples of the priorities of the da'wa in the book and the sunnah، and then the third: It presents a number of weights and controls of the priorities of the case، and then the results، including: priorities in the calls of the prophets: taking care of the Holy Quran، then unifying and correcting the faith، then the origins of worship، and then the origins of morality، including: Faith and obedience are the first of disbelief and sin، science is first of all ignorance، the most important is the most important، the most efficient is the first.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنّ الله عزوجل قد خصّ هذه الأمة الإسلامية بخصائص جعلتها خير أمة أخرجت للناس، وأفضل أمة عرفتها البشرية، وإن كانوا هم الآخرون ترتيبا في الدنيا، إلا أنهم الأولون مرتبة في الأخرى كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ القِيامَةِ**»[1]، وقد بيّن الله عزوجل سبب خيريتها وفضلها على الأمم؛ وذلك لأنها تحمل الهداية والتقويم للناس أجمعين، وذلك بالدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران:110]، وهذه الخيرية لا بد لتحقيقها أن تكون على وفق ما شرعه الله عزوجل، ووفق ما شرعه أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، حتى تؤتي الدعوة أكلها، وتجنى ثمارها المرجوة منها.

ومن المشكلات الدعوية المعاصرة والتي تحتاج الى علاج عدم مراعاة الأولويات في عدد من الموضوعات والنوازل الدعوية، فأصبح البعض يقوم بتقديم ما يستحق التأخير أو تأخير ما يستحق التقديم، ومثل هذا الاشكال الدعوي ونحوه يحتم على الدعاة والباحثين إعادة النظر في موضوع الأولويات والعناية بالفقه فيها خاصة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله تعالى؛ وذلك لشرف هذه الوظيفة وعظيم قدرها، ولأنها تساهم في تحقيق الخيرية المرجوة لهذه الأمة، ولأهمية هذا الموضوع والحاجة إليه في الميدان العملي للدعوة إلى الله تعالى، قمت بالكتابة فيه ببحث عنوانه: **(مراعاة الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى)**.

أهمية البحث: إضافة إلى ما ذكر من دواع لاختيار الموضوع:

1. أهمية وقوف الدعاة إلى الله تعالى على الأولويات من دعوات الأنبياء والمرسلين.
2. الحاجة إلى التفقه بفقه الأولويات الشرعية، ومعرفة ضوابط ومرجحات الموازنة والتفضيل في القضايا الدعوية وخاصة المستجدات.

الدراسات السابقة لموضوع البحث: يقوم هذا البحث على دراسة الأولويات في الدعوة الى الله تعالى، والدراسات المتعلقة بالأولويات لها ارتباط بعدد من التخصصات الشرعية مثل الفقه والأصول والسياسة الشرعية ونحو ذلك، إلا أن الدراسات الدعوية المتعلقة بالأولويات على وجه الخصوص قليلة وتحتاج الى كتابة، ومنها ما يلي:

1. **منهج القرآن الكريم في تقرير مفهوم الأولويات في مجال الأخلاق والدعوة: دراسة موضوعية،** وهي رسالة ماجستير بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، بمدينة عمان الأردنية، وهي للباحثة: سمية فؤاد مجيد النايف، وبإشراف الدكتور: هارون نوح علي القضاة، وقد عرضت هذه الرسالة أهمية مبدأ

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله، حديث رقم ٧٤٩٥، ج9، ص143.

ISSN: 2462-2508

الأولويات في تربية الأفراد والمجتمعات على الأخلاق القرآنية وذلك بإتباع خطوات متدرجة في زرع القيم من خلال عرض الآيات القرآنية التي تحث على الأخلاق مرتبة حسب النزول، ومن خلال الرجوع الى الآيات المكية والمدنية، حيث اهتم العهد المكي بالفرد المسلم، كما اهتم العهد المدني بتربية المجتمع المسلم، والرسالة متميزة في بابها وهي في ذات تخصص الدعوة، والفرق بينها وبين هذا البحث هو التركيز على بيان معاني كلمة (أولى) في القران والسنة، ثم عرض المرجحات الدعوية وضوابطها من خلال النصوص الشرعية.

2. **أولويات العمل الدعوي المعاصر من خلال السنة والسيرة،** وهي رسالة ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، للباحث خالد حسن أحمد محمد، وبإشراف الدكتور: أحمد محمد زين خضر، وقد عرضت هذه الرسالة مفهوم الأولويات وتأصيلها من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والعلماء، ثم عرضت الرسالة على بعض الجماعات الدعوية المعاصرة التي تقوم بأمر الدعوة وتناولت مزاياها ومآخذها ثم تقويمها، ثم عرضت الرسالة عددا من التحديات المعاصرة التي تواجه الدعوة والدعاة وكيفية حلها مع عرض عدد من المقترحات التي تخدم العمل الدعوي المعاصر من خلال السيرة والسنة النبوية، والرسالة متميزة في بابها وهي في ذات تخصص الدعوة، والفرق بينها وبين هذا البحث هو التركيز على بيان معاني كلمة (أولى) في القران والسنة، ثم عرض المرجحات الدعوية وضوابطها من خلال النصوص الشرعية.

3. **مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالتها التربوية،** وهي رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، بمدينة إربد الأردنية، للباحثة: نهيل علي حسن صالح، وبإشراف الدكتور: مروان إبراهيم القيسي، وقد عرضت هذه الرسالة مفهوم الأولويات وذلك بتأصيله شرعيا من خلال استقراء نصوص القرآن والسنة وأقوال العلماء مع تحليلها، ثم تناولت الدراسة التطبيقات العلمية لمراعاة الأولويات في الإسلام من خلال العبادات والمعاملات كنماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي، ثم استنبطت عددا من الضوابط لتحديد الأولويات في المسائل الدينية والاجتماعية والدلالات التربوية لها والتي تنعكس على الفرد والمجتمع، وهذه الرسالة متميزة في عرضها وأسلوبها، وهي في تخصص التربية الإسلامية، وهو مع قربه من تخصص الدعوة الإسلامية، إلا أن هذه الرسالة ركزت على الأمثلة الدعوية التي يمكن للدعاة الاستفادة منها.

أسئلة البحث: يقوم البحث على سؤال عام هو: ما الأولويات في الدعوة الى الله تعالى؟، ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة، هي على النحو التالي:

1. ما سبب مراعاة الأولويات في الدعوة الى الله تعالى؟
2. ما معنى كلمة (أولى) في اللغة والاصطلاح؟
3. ما معنى كلمة (أولى) في الكتاب والسنة، وما أمثلتها؟
4. ما مرجحات الأولويات الدعوية، وما ضوابطها؟

ISSN: 2462-2508

أهداف البحث: من خلال الإجابة على تساؤلات البحث، يمكن تحقيق الهدف العام منه، وهو: معرفة الأولويات في الدعوة الى الله تعالى، والوصول إلى الهدف العام يتم من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التابعة، وهي:

1. معرفة أسباب مراعاة الأولويات في الدعوة الى الله.
2. بيان معنى كلمة (أولى) في اللغة والاصطلاح، وفي الكتاب والسنة.
3. التعرف على أمثلة للأولويات الدعوية في الكتاب والسنة.
4. الاطلاع على مرجحات الأولويات الدعوية وعلى ضوابطها.

منهج البحث: تنقلت في تحقيق أهداف البحث بين المنهج الاستقرائي للنصوص ومحاولة جمعها وحصرها، والمنهج التحليلي لمعاني الألفاظ وتفسير الآيات وشرح الأحاديث والآثار، والمنهج الوصفي لرصد الظواهر الواقعة والحكم عليها.

مفردات البحث: يحتوي البحث في هذا الموضوع على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة.** وفيها ذكر لأهمية الموضوع، وأسئلته، وأهدافه، ومنهجه، ومفرداته.
- **التمهيد: أسباب مراعاة الأولويات في الدعوة الى الله.**
- **المبحث الأول: تعريف مصطلحي (الأولويات) و (الدعوة) لغة واصطلاحا.**
  - **المطلب الأول: تعريف (الأولويات) لغة.**
  - **المطلب الثاني: تعريف (الأولويات) اصطلاحا.**
  - **المطلب الثالث: تعريف (الدعوة) لغة.**
  - **المطلب الرابع: تعريف (الدعوة) اصطلاحا.**
- **المبحث الثاني: كلمة (أولى) في الكتاب والسنة (معناها، أمثلتها)**
  - **المطلب الأول: كلمة (أولى) في القران الكريم.**
  - **المطلب الثاني: كلمة (أولى) في السنة النبوية.**
  - **المطلب الثالث: أمثلة الأولويات الدعوية في الكتاب والسنة.**
- **المبحث الثالث: مرجحات الأولويات الدعوية وضوابطها.**
  - **المطلب الأول: مرجحات الأولويات الدعوية.**
  - **المطلب الثاني: ضوابط الأولويات الدعوية.**
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.
- **قائمة المصادر والمراجع.**

التمهيد: أسباب مراعاة الأولويات في الدعوة الى الله.

تعد مراعاة بالأولويات في الدعوة الى الله من أوجب الواجبات الدعوية في العصر الحديث أكثر من غيره لعدة أسباب منها:

السبب الأول: زيادة غربة الإسلام والمسلمين، بسبب الظروف التي مرت على الأمة الإسلامية في زمنها المعاصر، حتى أصبح تطبيق الإسلام في بعض

بلاد المسلمين عزيزا، وإتباع العقيدة الإسلامية الصحيحة قليلا، وأصبح تقليد الغرب هو الظاهر، وعاد الإسلام غريبا كما بدأ، كما أخبر بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كما بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[1]، وهذا الواقع يفرض على الدعاة مراعاة الأولويات والتدرج بالدعوة حسب الأولى فالأولى.

السبب الثاني: حدوث الخلل في بعض المسائل الشرعية، وهذا الخلل أظهر الحاجة لفقه مراعاة الأولويات في العمل الدعوي، ومن الأمثلة على هذا الخلل ما يلي:

1. **الخلل في الاهتمام بالفروع بدل الأصول،** والأصل في الشيء: "أساسه الذي يقوم عليه، ومنشأه الذي ينبت منه، والأصلي ما كان أصلا في معناه، ويقابله الفرعي"[2]، فالمراد بالأصل الأساس الذي يكون غيره تابعا له، والفرع من كل شيء: أعلاه، وما تفرع من غيره، وفروع الرجل أولاده، وفروع المسألة ما تفرع عنها"[3] فالمراد بالفرع التابع لغيره والمعتمد عليه، وعليه فالأصل هو الأساس الذي لا تقوم الفروع إلا بوجوده.

وقد بيّن الله عزوجل أن الأصل إذا صلُحَ يصلح الفرع، حيث يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم:24]، وبين العكس كذلك، فالأصل إذا خبُث يخبث الفرع، حيث يقول: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾﴾ [الصافات:64].

والعمل الدعوي اليوم بحاجة الى الاهتمام بالأصول ثم الفروع، فالاهتمام بالأصول ستأتي بالفروع، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت"[4]، فقيام الواعظ أو الخطيب بالتفصيل والبيان أو الانكار لمسألة فرعية هي جزء من الصلاة كمسألة رفع الإصبع في التشهد، أكثر من بيانه لأهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام وحكم تركها أو تأخيرها، أو التكاسل فيها، وبيان فضلها ومنزلتها وتكراره على مسامع المدعوين بين حين وآخر، لا شك أنه من الاهتمام بالفرع على حساب الأصل.

2. **الخطأ في تقدير المصالح والمفاسد،** والمصلحة في اللغة هي: "المنفعة، وجمعها: مصالح"، والمفسدة هي: "الضرر، وجمعها: مفاسد"[5]، وقد ذكر

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1412هـ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وإنه يأرز بين المسجدين، حديث رقم 145، ج1، ص130.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)،20/1، مادة (أصل).

(3) المصدر السابق: 691/2، مادة (فرع).

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 7.

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، 522/1، مادة (صلح)، و695/2، مادة (فسد).

الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله أنواع المفاسد والمصالح وأقسامها فقال: "والمصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربع أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم أسبابها، وهي منقسمة على دنيوية وأخروية"(1).

ومراعاة الأولويات الدعوية قائم على الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين، ويدخل فيه الاجتهاد والرأي من قبل أهل الاجتهاد(2)، لكن المطلوب من الدعاة هو بذل الوسع والغاية للوصول الى خير الخيرين، أو خير الشرين، وفي هذا المعنى يقول عمرو بن العاص رضي الله عنه: "ليس العاقل من يعرف الخير من الشر، ولكن العاقل من يعرف خير الشرين"(3)، فمن الخلل قيام بعض الدعاة ببيان قول فقهي معتبر في بعض المذاهب الفقهية لكنه دون نظر الى المصلحة أو المفسدة المترتبة على ذلك، من حال البلد وأهلها ونحو ذلك، فهذا من الخلل في تقدير المصالح والمفاسد.

المبحث الأول: تعريف مصطلحي (الأولويات) و(الدعوة) لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف (الأولويات) لغة.

كلمة (أولويات) جمع مفرده (أولى)، وهي اسم تفضيل، وينحصر الاستعمال اللغوي لها في معنيين، الأول: بمعنى الأحق والأجدر، والثاني: بمعنى الأقرب، ويرجع المعنى الثاني في أصله إلى المعنى الأول.

جاء في لسان العرب: "يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: **أحق** به، وفلان أولى بكذا، أي: **أحرى وأجدر**، وفي الحديث: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(4)، أي: أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث"(5).

وفي تاج العروس: "يقال: هو أولى بكذا، أي: **أحرى به وأجدر**"(6).

وفي المعجم الوسيط: "الأولى: أفعل تفضيل بمعنى **الأحق والأجدر والأقرب**"(7)، ومثنى أولى: أوليان، جمعه: أولون وأوالي، وجمع ولي: ولييات. وجمعه: أولويات"(8).

---

(1) الشافعي، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت، دار الجيل، ط2، 1405هـ، 10/1.

(2) ينظر: البيانوني، معاذ بن محمد، **فقه الموازنات الدعوية**، دار اقرأ، الكويت، ط1، 1426هـ، ص389.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ، 74/3.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم ١٦١٥، ج3، ص33.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 405/15، مادة (ولي).

(6) الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، الكويت، (د.ط)، 1965م، مادة (ولي).

(7) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مادة (ولي).

(8) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 405/15، مادة (ولي).

وجاء في المعجم العربي الأساسي: "يقال: له الأولوية في هذا العمل، أي: له **الأحقية**، والأولوي: نسبة إلى الأولى[1].

ومما سبق يظهر أن معنى كلمة (أولى): **الأحق والأجدر والأقرب**، وكل معنى فرعي يرجع إلى هذه المعاني، وقد جاء في كتاب التعريفات: "الأولى: جزء لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه، ولا مقارنا له"[2].

المطلب الثاني: تعريف (الأولويات) اصطلاحا.

برز استعمال مصطلح الأولويات في العصر الحديث على ألسنة بعض المفكرين والدعاة، ولم يكن متداولا عند علماء الشريعة قبل ذلك، وعند استعمالهم لها يقصدون بها ما يلي:

1. "**الأمر الذي يستحق أن يبدأ به أولا قبل غيره**"[3].
2. "**وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل**"[4].
3. "**الفهم الدقيق والإدراك السليم لترتيب الأمور، وتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وفق معايير خاصة**"[5].
4. "**العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها**"[6].

وعليه فإنه يمكن أن تعريف مصطلح الأولويات دعويا بأنها: "**القضايا الدعوية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز**"[7]، ويظهر من التعريف أن المعنى الاصطلاحي لا فرق بينه وبين المعنى اللغوي، إلا أنه أخص منه، فالمعنى الاصطلاحي ينحصر في أحقية مسألة دعوية في التقديم أو الإنجاز على غيرها.

المطلب الثالث: تعريف (الدعوة) لغة.

كلمة "دعوة" مصدر، وأصلها في اللغة: دعا أو دعوى، وتطلق على عدة معان متقاربة، منها: **النداء والحث وطلب الحضور، الابتهال والرجاء، الاستعانة والاستغاثة والاحتياج، طلب الخير أو الشر**، ودليل ذلك ما يلي:

قال في لسان العرب: "قال الفراء: قوله عزوجل: ﴿وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 23]، أي: **اسْتَغِيثوا** بهم، وهو كقولك للرجل: إذا لَقِيتَ العدوّ خالياً فادْعُ المسلمين، ومعناه: استغث بالمسلمين، فالدعاء ههنا بمعنى: **الاستغاثة**، والدعاء **الرغبة** إلى

---

(1) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **المعجم العربي الأساسي**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1979م، مادة (ولي).

(2) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ص39، مادة الأول.

(3) ينظر: الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1416هـ، ص12.

(4) عبد الله، يوسف، **في فقه الأولويات**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1420 هـ، ص9.

(5) البيانوني، معاذ بن محمد، **فقه الموازنات الدعوية**، ص43.

(6) الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات**، ص16.

(7) الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات**، ص15.

الله عزوجل، ويقال: دعوت الله له: بخير، وعليه: بشر، ودَعا الرجلَ دَعْواً ودُعاءً: **ناداه،** والاسم الدعْوة، ودَعَوْت فلانا، أَي: صِحْت به واسْتَدْعَيْته، والدُّعاةُ: قومٌ يَدْعُونَ إلى **بيعة هُدىً أَو ضلالة،** واحدُهم داعٍ، ورجل داعِيةٌ إذا كان **يَدْعُو الناس إلى بِدْعة أَو دينٍ،** والنبي صلى الله عليه وسلم داع الله تعالى، وكذلك المؤَذِّنُ، قال الله عزوجل مخبراً عن الجنّ الذين اسْتَمعوا القرآن: ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحقاف: 31]"[1].

وقال في المعجم الوسيط: "دعا بالشيء دعوا ودعوة ودعاء ودعوى: **طلب إحضاره،** دعا بالكتاب والشيء إلى كذا: **احتاج إليه،** دعا فلانا: صاح به **وناداه، استعان** به ورغب إليه، ودعا الله: **ابتهل** اليه، **ورجى** منه الخير، ودعا لفلان: **طلب الخير له،** ودعا على فلان: **طلب الشر له،** ودعاه إلى القتال أو إلى الصلاة أو إلى الدين وإلى المذهب: **حثه عليه** وساقه إليه"[2].

المطلب الرابع: تعريف (الدعوة) اصطلاحا.

عُرّفت الدعوة بعدة تعاريف اصطلاحية دعوية لكنها بعيدة عن ربطها بالمعنى اللغوي، منها: "**الدعوة إلى الإيمان بالله وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا**"[3]، ومنها: "**تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة**"[4].

وبالنظر إلى المعاني اللغوية واستحضارها، فإن أقرب تعريف لمصطلح "**الدعوة**" هو: "**نداء الناس إلى الله عزوجل إيمانا وتصديقا، وحثهم إلى دين الاسلام اجابة وتطبيقا**"[5].

المبحث الثاني: كلمة (أولى) في الكتاب والسنة (معناها، أمثلتها)

المطلب الأول: كلمة (أولى) في القران الكريم.

جاءت كلمة (أولى) في القران الكريم بصيغة الإفراد في مواضع عديدة، تقدر بإحدى عشرة مرة، وذلك في سبع سور من القران الكريم[6]، ولم ترد بصيغة الجمع أبدا، وفي كل هذه المواضع لم تخرج الكلمة عن المعنى اللغوي لها، إلا أن بعض الآيات وردت فيها بمعنى التهديد والوعيد، وهو يرجع إلى المعنى الأصلي الذي هو الأحق والأجدر، والأمثلة كما يلي:

(1) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب،** 1385/2، مادة "دعا"، بتصرف يسير.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط،** 286/1، مادة "دعا".

(3) الحراني، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى،** الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة، (د.ط)، (د.ت)، 157/15.

(4) أبو الفتح، محمد بن عبد الله، **المدخل إلى علم الدعوة،** مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1422هـ، ص17.

(5) إبراهيم، محمد بن يسري، **مبادئ علم أصول الدعوة،** دار طيبة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص14، بتصرف يسير.

(6) ينظر: عبد الباقي، محمد بن فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم،** دار الكتب المصرية، القاهرة، (د.ط)، 1364هـ، ص767، مادة (ولي).

أ. الآيات التي تضمنت كلمة (أولى) بمعنى الأحق والأجدر.

1.قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [آل عمران:68]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعوا عنده، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديا، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانيا، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [آل عمران:65]، والمعنى الإجمالي للآيات: أن الله عزوجل يخاطب اليهود والنصارى بشأن تنازعهم على إبراهيم عليه السلام، فزعم كل طائفة أنه منهم، فرد الله تعالى عليهم بأن دعواهم باطلة فالتوراة والإنجيل لم تنزل إلا بعده، فكيف يكون تابعا لهم وهو سابق عليهم في المدة؟! ثم يخبرهم الله عزوجل عن حقيقة دين إبراهيم عليه السلام، وأنه كان حنيفا مسلما مؤمنا بالله تعالى، ولهذا فالأحق بإبراهيم عليه السلام هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأتباعه من المؤمنين، وهم الأجدر بانتسابه لهم، فهم أتباعه وعلى ملته[1].

2.قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء:135]، ينادي الله تعالى المؤمنين ويأمرهم بإقامة العدل، والثبات على الحق مع الشهادة بالصدق، حتى لو كانت الشهادة على أنفسهم ولو عاد ضررها عليهم، أو كانت على الوالدين أو الأقربين بأن عاد ضررها عليهم، وعدم مراعاة الغني لغناه في الشهادة بأن تكون لصالحه، أو مراعاة الفقير لفقره في الشهادة بأن تكون له شفقة ورحمة به، ولتكن الشهادة خالصة لله، لأن الله أحق منهما، فهو يعلم مصالح العباد وما يقيم أمور حياتهم[2].

3.قال الله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۖ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾ [الأحزاب:6]، وردت لفظة (أولى) في هذه الآية مرتين، فيخبر الله سبحانه وتعالى في الأولى أن نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أحق وأجدر وأولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ وذلك لأنه أرحم وأشفق بهم من أنفسهم، لأن أنفسهم تدعوهم إلى الباطل والهلاك وهو يدعوهم إلى الحق والنجاة، وكما جاء في الحديث: **«إِنَّمَا مَثَلِي ومَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوابُّ والْفَراشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فأنا آخِذٌ**

(1) ينظر: الدمشقي، إسماعيل بن كثير، **تفسير القران العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ، 557/1، بتصرف واختصار.

(2) ينظر: المرجع نفسه، 859/1، بتصرف واختصار.

بُحْجَزِكُمْ وأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ»[1]، ويدخل في نفس المعنى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم إذا حكم أو أمر بشيء فإن الاستجابة لأمره والانقياد لحكمه تكون مقدمة على الاستجابة لأنفسهم يقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:65]، وكذلك محبته عليه الصلاة والسلام تكون مقدمة على محبة أنفسهم وأولادهم وأموالهم، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «**لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى أكُونَ أحَبَّ إلَيْهِ مِن ولَدِهِ ووالِدِهِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ**»[2]، وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رَسولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أحَبُّ إلَيَّ مِن كُلِّ شَيْءٍ إلَّا مِن نَفْسِي، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**لَا، والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ، حتَّى أكُونَ أحَبَّ إلَيْكَ مِن نَفْسِكَ**»، فَقالَ له عُمَرُ: فإنَّه الآنَ، واللَّهِ، لَأَنْتَ أحَبُّ إلَيَّ مِن نَفْسِي، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**الآنَ يا عُمَرُ**»[3].

ب. الآيات التي تضمنت معنى كلمة (أولى) بمعنى الوعيد والتهديد.

قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ ﴾ [محمد:20]، ففي هذه الآية فضح الله سبحانه سلوك المنافقين، وبيّن مكرهم وكرههم للجهاد والقتال في سبيل الله، وأنهم في الوقت الذي يتمنى المؤمنون أن تنزل عليهم سورة من ربهم يأذن لهم فيه بالقتال، فإنهم ينظرون نظر الذي يحتضر من الخوف والجبن من القتال ولقاء العدو، ولهذا يقول الله: أولى لهم، أي: الموت والهلاك والعقاب أحق بهم وأجدر[4].

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّىٰ ﴿٣٣﴾ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٥﴾ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ [القيامة:33-36]، جاء في سبب نزول هذه الآية أن عبارة ﴿ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٥﴾ ﴾ قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت الآية تصديقا لقوله، وقيل: أنها تهديد ووعيد صادر من الله عزوجل ابتداء، وكلا الروايتين متفقتين على أن الموعود والمهدد هو فرعون هذه الأمة أبو جهل لعنه الله، الذي كذّب الرسول صلى الله عليه وسلم وأنكر البعث، فالله تعالى يتوعده بأنه سيحاسبه على إنكاره للرسالة وعلى تكذيبه للنبي صلى الله عليه وسلم، وعدم الخضوع

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، حديث رقم ٢٢٨٤، ج4، ص789.

(2) المرجع نفسه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين حديث رقم ٢٢٨٤، ج1، ص67.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، حديث رقم 6623، ج8، ص129.

(4) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ، 143/16-145.

لأوامره، وإعراضه عن الإيمان بشريعته، فتبختره وتكبره وعناده وغروره سيلقى جزاءه عند الله تعالى، فالويل له ثم الويل، المرة بعد المرة[1].

ج. الآيات التي تضمنت مرادفة لكلمة (أولى).

وردت آيات كثيرة في كتاب الله عزوجل فيها دعوة إلى مراعاة الأولويات لكنها ليست بنص (أولى)، بل بمرادفاتها، ويفهم الخطاب الأولوي من سياق الآية، ولا يخرج في الغالب عن المعنى اللغوي للتفضيل، وكل ما جاء في القرآن الكريم على صيغة (أفعل) التفضيل يمكن اعتباره داخلا في الدعوة إلى مراعاة للأولويات؛ لأن المفضل أولى بالعمل؛ لأنه أكثر نفعا أو مصلحة، وإما أن يكون أولى بالاجتناب لأنه أكثر ضررا ومفسدة، وفيما يلي عدد من الأمثلة:

يقول الله عزوجل: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ﴾ [البقرة:61]، فهذه الآية فيها بيان ما أنعم الله به على بني إسرائيل، فقد أنزل عليهم المن والسلوى، وهو طعام نافع هين سهل، إلا أنهم بطروا، وطلبوا من موسى عليه السلام أن يطلب من ربه عزوجل أن يخرج لهم من الأرض أنواعا من الأطعمة، كالبقول والقثاء والعدس والبصل، فأنكر موسى عليه السلام ذلك؛ لأنهم يستبدلون الأعلى بالأدنى منها[2].

يقول الله عزوجل: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ [البقرة: 263]، فهذه الآية يبين الله تعالى فيها أن القول المعروف واللفظ اللين والرد الجميل على السائل وتلقيه بالبشر وطلاقة الوجه خير وأولى من الصدقة التي يتبعها ظلم وذل وتحقير، لأنها إذا كانت كذلك أضرت بالمتصدق عليه ولم تنفعه، وكذلك تضر بالمتصدق لأنها لم تكسبه الأجر، بل أبطلت عمله، فهي لم تنفع الأول ولا الثاني، فالكلمة الطيبة خير وأولى منها[3]، وفي الحديث: «**والْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**»[4].

المطلب الثاني: كلمة (أولى) في السنة النبوية.

أ. الأحاديث التي تضمنت كلمة (أولى) بمعنى الأحق والأجدر.

وردت في السنة النبوية استعمالات كثيرة لكلمة (أولى)، سواء كانت بنصها أم بمعناها اللغوي، وفي كل هذه المواضع لم تخرج الكلمة عن المعنى اللغوي لها، والذي هو بمعنى الأحق والأجدر، وفيما يلي الأمثلة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِن أَنْفُسِهِمْ، فمَن ماتَ وعليه دَيْنٌ ولَمْ يَتْرُكْ وفاءً فَعَلَيْنا**

(1) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القران الكريم**، دار النشر المصرية، القاهرة، ط2، 1373هـ، 114/19.

(2) ينظر: الدمشقي، إسماعيل بن كثير، **تفسير القران العظيم**، 280/1.

(3) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القران الكريم**، 309/3.

(4) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم 2989، ج4، ص56.

قَضاؤُهُ، ومَن تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[1]، ففي هذا الحديث بيان كمال عطفه ورحمته عليه الصلاة والسلام بأمته، حيث يُبين أنه أحق بسداد ديون من مات من أمته ولم يترك ما يُسد به دينه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنكُمْ**»[2]، وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ووجد اليهود فيها يصومون يوم عاشوراء، فلما سئلوا عن ذلك قالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فيصومونه تعظيما له، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بصيام يوم عاشوراء؛ لأنهم أحق بموسى عليه السلام أكثر من اليهود، الذين حرفوا وبدلوا شريعة نبيهم، فالمسلمون أجدر بشكر لله على نجاة موسى وقومه؛ لأنهم موافقون لهم في أصل العقيدة، وفي نفس المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عن عيسى عليه السلام: «**أنا أَوْلَى الناسِ بعيسى ابنِ مَريمَ في الدُّنيا والآخِرةِ، والأنبياءُ إخوةٌ لِعَلَّاتٍ؛ أُمَّهاتُهم شَتَّى، ودِينُهم واحِدٌ**»[3]، فالمسلمون أولى من النصارى بعيسى عليه السلام؛ وذلك لأن دينهم واحد هو توحيد الله عزوجل.

ب. الأحاديث التي تضمنت مرادفة لكلمة (أولى).

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية فيها دعوة إلى مراعاة للأولويات بمعناها، وليست بنص (أولى)، ومعناها واضح بين يفهم من سياقها، إذ أنها لا تخرج في الغالب عن المعنى اللغوي للتفضيل، وتحمل في طيها معنى أولويا ينبغي مراعاته والاهتمام به، وفيما يلي الأمثلة:

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ علَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَومِهِمْ ولَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ فَرَضَ عليهم زَكَاةً مِن أمْوَالِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أطَاعُوا بهَا، فَخُذْ منهمْ وتَوَقَّ كَرَائِمَ أمْوَالِ النَّاسِ**»[4]، ففي هذا الحديث بيان أولوية الدعوة الى العقيدة في دعوة الناس الى دين الله، ثم تأتي العبادات بعدها، وأن هذا كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم وهو منهج الأنبياء والمرسلين عليهم السلام من قبله.

سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ**

(1) المرجع نفسه، كتاب الفرائض، باب قول النبي من ترك مالا فلأهله، حديث رقم ٦٧٣١، ج8، ص150.

(2) المرجع نفسه، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٣٩٤٣، ج5، ص70.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم، حديث رقم ٣٤٤٣، ج4، ص167.

(4) المرجع نفسه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله حديث رقم ٧٣٧٢، ج9، ص114.

صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»[1]، ففي هذا الحديث بيان تفضيل صلاة الليل تحديا من عموم صلاة النافلة، وتفضيل صيام المحرم تحديدا من عموم صيام النافلة، فالأفضل من عموم النوافل هو الذي له الأولوية في الحرص والاهتمام من المسلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2]، وفي هذا الحديث بيان التفضيل في الأجر لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، وهذا دليل أولويتها.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وأَمْوالِكُمْ، ولَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وأَعْمالِكُمْ**»[3]، ففي هذا الحديث دليل على أن الاهتمام بأعمال القلوب والعبادات يكون مقدما وله الأولوية من التحسين والتجميل قبل الصور والأموال؛ وذلك لأن القلوب والأعمال هي محل نظر الله عزوجل.

المطلب الثالث: أمثلة الأولويات الدعوية في الكتاب والسنة.

بعدما سبق عرضه من مسائل أعرض لعدد من الأولويات الدعوية التي جاءت في القرآن والسنة من خلال دعوات الأنبياء والمرسلين، مع محاولة للتعرف على أسباب أولويتها [4]، وهي كما يلي:

أ. العناية بالقران الكريم.

الرجوع إلى القران الكريم مهم للداعية في شؤون دعوته، فهو المعيار في كل عمل يقوم به الداعية أو يفعله، وينبغي أن يكون اهتمامه بأي أمر على قدر اهتمام القران الكريم به، فما بدأ القرآن به يكون هو المبتدأ، فالقرآن كتاب تبيان وهداية يقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل:89]، ويقول أيضا: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: 15-16].

ب. العناية بالتوحيد وتصحيح العقيدة.

إن المتأمل لنصوص القران الكريم سواء في دعوة النبي صلى الله عليه أو دعوة الأنبياء عليهم السلام من قبله

---

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم ١١٦٣، ج2، ص821.

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم٦٤٥، ج1، ص131.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم ٢٥٦٤، ج4، ص987.

(4) ينظر: ظهير، فضل إلهي، **ركائز الدعوة إلى الله تعالى**، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط1، 1425هـ، ص66 وما بعدها. اليوبي، مرزوق بن سليم، **أثر العلم في الدعوة إلى الله تعال**ى، دار ابن الجوزي، جدة، ط1، 1428هـ، ص201 وما بعدها. السحيمي، فواز بن هليل، **أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله**، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1423هـ، ص85 وما بعدها.

يلحظ أمرا واضحا جليا، وهو شدة العناية والحرص على أمور العقيدة وتصحيحها، وتصفيتها من شوائب الشرك والتنديد لله عزوجل، فهي من أولى أولويات الدعوة، للأسباب التالية:

1.أن الدعوة إلى التوحيد أساس دعوة جميع الأنبياء والمرسلين.

فإن الله عزوجل لم يرسل نبيا ولا رسولا إلا ودعا قومه إلى التوحيد، وقد دلت على ذلك عدة نصوص من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء:25]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل:36]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "وبعث الله في كل أمة أي في كل قرن وطائفة رسولا، وكلهم يدعون إلى عبادة الله، وينهون عن عبادة ما سواه"(1)، وقال الشيخ السعدي رحمه الله: "يخبر تعالى أن حجته قامت على جميع الأمم، وأنه ما من أمة إلا وبعث الله فيها رسولا، وكلهم متفقون على دعوة واحدة، ودين واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له"(2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أَوْلَى الناسِ بعيسى ابنِ مَريَمَ في الدُّنيا والآخِرةِ، والأنبياءُ إخوةٌ لِعَلَّاتٍ؛ أُمَّهاتُهم شَتَّى، ودِينُهم واحِدٌ**»(3)، يقول ابن حجر رحمه الله: "ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع شرائعهم"(4)، وهذا يدل على أن دعوة جميع الأنبياء والرسل واحدة، وأن رسالتهم كانت لإثبات التوحيد ونبذ الشرك.

2.أن الدعوة إلى التوحيد هي أساس الأعمال، وبدونها تحبط ولا تقبل.

فالأعمال كلها مهما عظمت وكثرت تحبط وترد بغير إيمان بالله وتوحيد به، ولا تنفع صاحبها عند الله تعالى، ولو كان ذلك نبيا أو رسولا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ [الزمر:65]، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "هذا الكلام من باب التعريض لغير الرسل، لأن الله سبحانه قد عصمهم من الشرك، ووجه إيراده على هذا الوجه: التحذير والإنذار للعباد من الشرك؛ لأنه إذا كان موجبا لإحباط عمل الأنبياء على الفرض والتقدير، فهو محبط لعمل غيرهم من الأمم بطريق الأولى"(5).

---

(1) الدمشقي، إسماعيل بن كثير، **تفسير القران العظيم**، 621/2.

(2) لسعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، ص440.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم، حديث رقم ٣٤٤٣، ج4، ص167.

(4) العسقلاني، أحمد بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)،1390هـ، 489/6.

(5) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من التفسير**، المكتبة التجارية، مكة، (د.ط)، (د.ت)، 675/4.

3.أن التوحيد هو الغرض الأول من خلق الخلق.

فالله سبحانه وتعالى ما خلق الخلق وأوجدهم إلا من أجل عبادته وتوحيده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:56]، وفي الحديث لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَومِهِمْ ولَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عليهم زَكَاةً مِن أَمْوَالِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بهَا، فَخُذْ منهمْ وتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[1]، فكان أول أمر دعوتهم هو توحيد لله عزوجل وحده لا شريك له.

4.أن التوحيد هو أساس الفطرة وعنوان صلاحها.

فالفطرة التي فطر الله الناس عليها هي التوحيد، وأمرهم أن يقيموا عليها ولا يتحولوا عنها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم:30]، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما مِن مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ أوْ يُنَصِّرانِهِ أوْ يُمَجِّسانِهِ**»[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا: «**أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ ما جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَومِي هذا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وإنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وإنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عن دِينِهِمْ**»[3]، والأدلة في ذلك كثيرة متوافرة.

ج. الدعوة إلى أصول العبادات.

وهذا يأتي في المرتبة الثانية من الأولوية بعد العقيدة، وهي دعوة أغلب الأنبياء والرسل إلى بعض أصول العبادات وأسسها، ومن ذلك مثلا: دعوة بعض الأنبياء أقوامهم إلى تقوى الله وطاعته، واتباع أمره، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى على لسان عدد من أنبيائه كنوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [الشعراء:108]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: 7]، وكذلك حديث بعث معاذ إلى اليمن لدعوة أهلها يدل على ذلك أيضا، والأمثلة في ذلك كثيرة متوافرة.

د. الدعوة الى أصول الاخلاق

وهذا يأتي في المرتبة الثالثة من الأولوية بعد العقيدة والعبادة، والدعوة إلى الأخلاق مما دعا إليه أغلب

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله حديث رقم ٧٣٧٢، ج9، ص114.

(2) المرجع السابق، كتاب سورة الروم، باب لا تبديل لخلق الله لدين الله خلق الأولين دين الأولين والفطرة الإسلام، حديث رقم٤٧٧٥، ج6، ص114.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم ٢٨٦٥، ج4، ص197.

الرسل في دعواتهم، لأنها تهدف الى تقويم أخلاق الناس والمجتمع مما يكون منتشرا بينهم، فمثلا قوم لوط عليه السلام لما فشت بينهم الفاحشة، والتي تعتبر نكسة للفطرة والأخلاق كانت من أول ما دعا اليه لوط عليه السلام قومه، قال الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [الأعراف: 80، 81]، وقوله: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النمل:54، 55]، وقوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [الشعراء:165، 166].

وقوم شعيب عليه السلام لما فشا فيهم تطفيف الكيل، ونقص الموازيين، وبخس الناس حقوقهم، كانت من أول ما دعا اليه شعيب عليه السلام قومه، قال تعالى: ﴿ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [الشعراء: 181-183]، والأمثلة في ذلك كثيرة متوافرة.

المبحث الثالث: مرجحات الأولويات الدعوية وضوابطها.

للدعوة إلى الله تعالى أحكام وضوابط، تسير وفقها وعلى ضوءها، وهي مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهدي السلف الصالح، وهذه الضوابط يشترك علم الدعوة فيها مع غيره من علوم الشريعة الأخرى، إلا أن الأمثلة الدعوية قليلة أو منعدمة، وهذا يحتم عند البحث الدعوي الرجوع الى النصوص الشرعية وكلام أهل العلم لاستخراج كل ما يصلح أن يكون ضابط دعويا.

ومن لطف الله أن أغلب أحكام الشريعة معللة، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد استقراء لا ينازع فيه،... وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى"[1]، فيمكن للداعية خدمة الميدان الدعوي من خلال القياس الشرعي بعد معرفة العلل والأسباب، وفيما يلي عرض لبعض المرجحات الضوابط للأولويات الدعوية.

المطلب الأول: مرجحات الأولويات الدعوية.

عند التأمل والاستقراء للنصوص الشرعية والرجوع الى كلام أهل العلم خاصة من كتب في المقاصد الشريعة يظهر أن الأولويات في الشريعة تقوم على عدد من المرجحات التي جعلت لها الأحقية على التقديم على غيرها، وعلم الداعية بهذه المرجحات ومراعاتها يفيده في دعوته، والمرجحات مثل مايلي[2]:

أ- **الإيمان والطاعة أولى من الكفر والمعصية**، وهذا المعنى ظاهر في كثير من نصوص الأولويات، فالمؤمن أفضل من الكافر، والكافر الكتابي أفضل من المشرك، والمؤمن التقي أفضل من المؤمن الفاسق، وهكذا فكل ما يكون في جانب الإيمان

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الأحكام**، 2/6-7.

(2) ينظر: الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات**، ص114 وما بعدها.

والطاعة إلى الله تعالى فهو أولى من غيره.

ب- **العلم أولى من الجهل،** فكل ما يكون في جانب العلم هو أولى من الجهل، فالإمامة للصلاة يقدم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأكبر، وكلها مرتبة على حسب العلم وأسبقيته، لحاجة الناس إلى صاحب العلم أكثر من حاجتهم إلى غيره.

ج- **الأهم أولى من المهم،** فكل ما هو أهم يقدم في الشرع على ما هو مهم، وهذا ينطبق على أمور الدنيا والدين، فلا يجوز شرعا تقديم الواجب على ما هو أوجب منه، ولا يجوز الاشتغال بالمهم على حساب الأهم منه، لأن ذلك يخالف مقاصد الشريعة وأصولها.

د- **الأكفأ أولى من غيره،** فنصوص الشرع تقدم أصحاب الكفاءات على من لا يمتلكها، وإن كان غيره صاحب علم وعبادة وأمانة، فالقاعدة هي أن "يُقدم في موطن وفي كل ولاية من هو أقوم بمصالحها"[1].

المطلب الثاني: ضوابط الأولويات الدعوية.

وعند التزاحم بين حكمين شرعيين في التطبيق العملي للدعوة الى الله فإن الداعية بحاجة ماسة الى الاختيار بينهما إذا تعذر الجمع، ولذا كان لابد له من ضوابط يراعيها، ومنها ما يلي[2]:

أ- **الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة،** فكل ما كثرت مصلحته فإنه يرجح على غيره، وفي هذا المعنى يقول الامام ابن القيم: "وقاعدة الشرع تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما"[3]، ويقول أيضا: "وخاصية العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما"[4]، ويقول الامام العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت"[5]، ويؤكد هذا الضابط قوله تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [التوبة:19]، فهذه الآية تفيد أنه لا مساواة بين الإيمان بالله واليوم الأخر والجهاد في سبيل وبين أعمال الحج من سقاية ورفادة وسدانة، فالأول أعظم درجة عند الله، وأكثر منفعة.

ب- **الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة،** فإذا تزاحمت مفسدتان ولم يمكن ازالتهما، وكان لابد من ارتكاب أحدهما، فلابد من اجتناب أكثرهما مفسدة، لأن الشريعة جاءت لتكثير

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق،** دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 206/3.

(2) ينظر: الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات،** ص114 وما بعدها.

(3) الدمشقي، محمد بن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1973م، 279/3.

(4) الدمشقي، محمد بن القيم، **الفوائد،** دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1408هـ، ص273.

(5) الشافعي، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** 60/1.

المصالح وتقليل المفاسد، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، حتى وإن سمي هذا الفعل محرم، ويقال في مثل هذا فعل محرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو حرام"(1)، ويؤكد هذا الضابط قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة:217]، فهذه الآية تفيد أن القتال في الأشهر الحرم أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله وقتل المسلمين واخراجهم من أرضهم وفتنهم في دينهم، فكلاهما فيه مفسدة، لكن الأول الأقل منهما.

ج- **الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند التزاحم بين المصالح والمفاسد**، فالشريعة تراعي جانب الغلبة، فإذا كانت المفسدة أكبر فإنها تدرأ، وإذا كانت المصلحة أكبر فإنها تجلب، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرا من العبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر الشارع به، فهذا أصل يجب اعتباره"(2)، ويؤكد هذا الضابط قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة:219]، فهذه الآية تفيد أن للخمر والميسر فيهما منفعة ومفسدة، إلا أن جانب المفسدة غالب، لذا كان التحريم متوجها اليهما، لأن علة التحريم متوجهة الى غلبة المفسدة والضرر على المصلحة والمنفعة، ويؤكد هذا الضابط أيضا امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد أبينا إبراهيم عليه السلام، حيث يقول عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «**يا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ – بكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ**»(3)، وفي رواية أخرى: «**ولَوْلَا أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بالجَاهِلِيَّةِ فأخَافُ أنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيْتِ، وأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ في**

(1) الحراني، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 57/20.

(2) الحراني، أحمد بن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ، 265/1.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، حديث رقم126، ج1، ص37.

الأَرْضِ»[1]، فهذا الحديث يفيد سبب امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وذلك أن الهدم وإعادة البناء تعارضه مفسدة غالبة، وهي رفض أهل مكة ذلك كونهم حديثو عهد بالكفر. ويؤكد هذا الضابط أيضا امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين رغم تكرر طلب ذلك من الصحابة، فكان يقول لهم عليه الصلاة والسلام: «**لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[2]، فمصلحة قتلهم قد تكون سببا لصد الناس عن دين الله، بدعوى أن النبي يقتل أصحابه، وقد يؤدي قتل بعضهم إلى زيادة شرهم وحميتهم لبعضهم، فمفسدة بقائهم غالبة على مصلحة قتلهم، فقدمت المفسدة الغالبة لأنها الأقل ضررا.

د- **الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص مصلحة**، فإذا تزاحمت مصلحتان عامة وخاصة، ولم يمكن حصولهما معا، وكان لابد من حصول أحدهما، فلابد من تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وفي هذا المعنى ويقول الامام العز بن عبد السلام: "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[3]، ويؤكد هذا المعنى أدلة كثيرة من القرآن والسنة تدل على الإباحة أو الحظر لمصلحة عامة الناس، مثل تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشريع الحدود والعقوبات الشرعية، وغيرها كثير.

هـ- **أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل**، تقسم الأحكام الشرعية الى قسمين: مقاصد ووسائل، يقول الإمام العز بن عبدالسلام: "والواجبات والمندوبات ضربان، أحدهما مقاصد والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان، أحدهما مقاصد والثاني وسائل"، والمراد بالمقاصد ما كان الفعل أو الترك مقصودا لذاته من الشارع، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمراد بالوسائل ما كان وسيلة لتحقيق ما كان مقصودا لذاته من الشرع، مثل الشروط والواجبات للعبادات، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوسل بها اليها الا بأسباب وطرق تفضي اليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها الى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها الى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[4]،

(1) المرجع نفسه، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، حديث رقم٧٢٤٣، ج9، ص86.

(2) المرجع نفسه، كتاب سورة المنافقين، باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة، حديث رقم٤٩٠٧، ج6، ص154.

(3) الشافعي، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 89/2.

(4) الدمشقي، محمد بن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 153/3.

وعليه فكل ما كان من وجوبه أو تحريمه من المقاصد فله حق التقديم، على كل ما كان وجوبه أو تحريمه من الوسائل، ولذا لما حرم الله الزنا حرم كل الوسائل الموصلة له، والأدلة على هذه الضابط كثيرة متوافرة في نصوص الشرع.

و- **الفرائض والأصول أولى بالاعتبار من النوافل والفروع**، ومعنى ذلك أن الفرض والأصل أهم من النفل والفرع، وقد جاء في الحديث القدسي ما يدل على أن أحب الأعمال الى الله هي الفرائض، ثم النوافل «**وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ممَّا افْتَرَضْتُ عليه، وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ**»[1]، فإذا كانت الفرائض أحب الى الله فهي مقدمة على النوافل ولها الأولوية عليها، وهذا يعني أن الشريعة تعطي كل أمر أو نهي مكانة معينة، والمكلف عليه أن يراعي ذلك.

ز- **الفوري أولى بالتقديم من المتراخي**، المقصود بالفوري هو ما وجب فعله أو تركه بمجرد العلم به مع توفر شروطه وانتفاء موانعه، فإذا لم يمتثل فإنه يعتبر في الشريعة مقصرا ويكون مؤاخذا، وعكسه المتراخي، فإن المكلف يكون فيه مخيرا بين الفعل على الفور وبين التأخير، وبهذا يتضح سبب تقديم الفوري، فالفورية ترجح على غيرها، وهذا عام في كل فعل وضع الشارع له وقتا محددا لفعله، بحيث يأثم المكلف إذا فات وقته ولم يفعله بلا عذر، ولهذا وجب تقديمه على غيره.

الخاتمة

الحمد وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فمن نتائج هذا البحث ما يلي:

1. من الأسباب التي جعلت الحاجة ماسة لمراعاة الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى في العصر الحديث: زيادة غربة الإسلام والمسلمين، وحدوث الخلل في بعض المسائل الشرعية.
2. ينحصر الاستعمال اللغوي لكلمة (أولى) في معنيين، الأول: بمعنى أحق وأجدر، والثاني: بمعنى أقرب، وفي الاصطلاح تطلق الأولويات الدعوية على القضايا الدعوية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز.
3. الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تضمنت كلمة (أولى) جاءت بمعنى الأحق والأجدر، وبمعنى الوعيد والتهديد، أو بمعنى مرادف لهما.
4. من الأولويات الدعوية في دعوات الأنبياء والمرسلين: العناية بالقران الكريم، ثم بالتوحيد وتصحيح العقيدة، ثم الدعوة إلى أصول العبادات، ثم الدعوة إلى أصول الأخلاق.
5. بالرجوع الى النصوص الشرعية يمكن التعرف على بعض المرجحات الدعوية، مثل: الإيمان والطاعة أولى من الكفر والمعصية، العلم أولى من الجهل، الأهم أولى من المهم، الأكفأ أولى من غيره.
6. عند تزاحم التطبيقات الدعوية فلابد إعمال عدد

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم٦٥٠٢، ج8، ص105.

من الضوابط الشرعية ومنها: الأكثر مصلحة يقدم على الأقل مصلحة، الأكثر مفسدة يدرأ على الأقل مفسدة، الجهة الغالبة في المصلحة أو المفسدة أولى بالتقديم، المصلحة الأعم تقدم على المصلحة الأخص، المقاصد تعتبر قبل الوسائل، الفوري يقدم على المتراخي.

7. مراعاة الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والسلف الصالح للأولويات واضحة بأدلتها، فيجب أن تكون لنا بهم القدوة والأسوة الحسنة.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في العرض والإشارة لمباحث هذا الموضوع، وأن يكون مفيدا ونافعا لكاتبه أولا، ثم لمن يقرأه ويطلع عليه، والحمد لله أولا وأخرا، وظاهرا وباطنا.

المصادر والمراجع.

1. إبراهيم، محمد بن يسري، **مبادئ علم أصول الدعوة**، دار طيبة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

2. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)

3. أبو الفتح، محمد بن عبد الله، **المدخل إلى علم الدعوة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1422هـ.

4. البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ

5. البيانوني، معاذ بن محمد، **فقه الموازنات الدعوية**، دار اقرأ، الكويت، ط1، 1426هـ.

6. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

7. الحراني، أحمد بن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ.

8. الحراني، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة، (د.ط)، (د.ت).

9. الدمشقي، إسماعيل بن كثير، **تفسير القران العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ.

10. الدمشقي، محمد بن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1973م.

11. الدمشقي، محمد بن القيم، **الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1408هـ.

12. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ.

13. الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، الكويت، (د.ط)، 1965م.

14. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ

15. السحيمي، فواز بن هليل، **أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله**، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1423هـ

16. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ..

17. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)،

(د.ت).

18. الشافعي، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت، دار الجيل، ط2، 1405هـ.

19. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من التفسير**، المكتبة التجارية، مكة، (د.ط)، (د.ت).

20. ظهير، فضل إلهي، **ركائز الدعوة إلى الله تعالى**، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط1، 1425هـ.

21. عبد الباقي، محمد بن فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم**، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د.ط)، 1364هـ.

22. عبد الله، يوسف، **في فقه الأولويات**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1420 هـ.

23. العسقلاني، أحمد بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)،1390هـ.

24. القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)

25. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القران الكريم**، دار النشر المصرية، القاهرة، ط2، 1373هـ.

26. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

27. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **المعجم العربي الأساسي**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1979م.

28. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1412هـ.

29. الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1416هـ.

30. اليوبي، مرزوق بن سليم، **أثر العلم في الدعوة إلى الله تعالى**، دار ابن الجوزي، جدة، ط1، 1428هـ.